مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

شرط القدرة في التكليف عند الاصوليين

م.م افراح رزاق عبد
الجامعة المستنصرية ـ كلية التربية ـ قسم علوم القرآن
afrahrzaq13@uomustansiriyah.edu.iq
07722982955

مستخلص البحث:
مسألة القدرة هي من المسائل المهمة في الابحاث الاصولية ولما لها من آثار فقهية على المكلف، ويعبر عن هذه المسألة الاصولية بـ(قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور)، والغرض منها بيان الآثار الفقهية، والاصولية المترتبة عنها مثل التزاحم بين الواجب الموسع والمضيّق واقتضت طبيعة البحث التعريف بالقدرة ، والتكليف، والدليل على اشتراط القدرة وأقسامها، والفرق بين القدرة الشرعية والعقلية، وموارد اشتراط التكليف بالقدرة ، واشتراطها في مبادئ الحكم، وامتناع التكليف بغير المقدور.
الكلمات المفتاحية : شرط القدرة – التكليف – القدرة العقلية – القدرة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه واله) وعلى اله الميامين الطيبين الطاهرين .....

ان الكثير من الاحكام الشرعية والتكاليف لها قيود، وشروط كذلك هذه المسألة فهي من المسائل الدقيقة في الفقه والاصول؛ لما لها من التأثير في فعلية الحكم، او عدم الفعلية، ولبيان هل التكاليف الشرعية مقيدة بالقدرة ام لا ؟؛ تناول العلماء هذه المسألة بعناوين كثيرة منها التكليف بالمحال، وتكليف العاجز ،...؛ لأهميتها، وبحثها العلماء السابقين في بحوث متداخلة مثل مسألة الضد، لكن بحثها السيد محمد باقر الصدر على نحو مستقل في كتابه (دروس في علم الاصول)

المبحث الاول: تعريف القدرة لغةً واصطلاحاً والدليل على اشتراطها واقسامها

المطلب الأول: تعريف القدرة لغة واصطلاحا

القدرة لغة : "بضم القاف مصدر من قدر، هي الطاقة والقوة ، وقدرت على الشيء : قويت عليه، وتمكنت منه" (الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 2: 41)
(الطريحي، 1408هـ، صفحة 3: 466)

القدرة اصطلاحا: فهي تدل على المعنى نفسه الذي وضعت له في اللغة، وإن اختلف اللفظ لكن المعنى واحد، وقد عرفت تعريفات عدة منها :

ـ وعرفت ايضاً بأنها : "الاستطاعة على القيام بالتكليف، وهي من شرائط فعلية التكليف، والأهلية" (البدري، 1428هـ، صفحة 226).

المطلب الثاني: تعريف التكليف لغة واصطلاحاً

التكليف لغة: يطلق في اللغة ويراد به عدة معاني منها : تحمل الانسان وإلزامه ما فيه كلفة ومشقة، يقال: كلفه تكليفاً أي: أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء تجشمه. (ابن فارس، 1391هـ)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

التكليف في الاصطلاح: الاحكام الشرعية التي ترتبط مباشرة بفعل المكلف، وينقسم الى خمسة اقسام هي الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه، والمباح. (مجموعة باحثين، 1423هـ)

المطلب الثالث: الدليل على اشتراط القدرة في التكليف

اختلف الأصوليون في دليل اشتراط القدرة في التكليف على آراء منها:

1- ذهب الشيخ النائيني إلى أن الخطاب الشرعي يدل على اعتبار القدرة في متعلق التكليف، إذ قال: (إن البعث والتكليف إنما يكون لتحريك إرادة المكلف نحو أحد طرفي المقدور، بل حقيقة التكليف ليس إلا ذلك، فالقدرة على المتعلق مما يقتضيه نفس الخطاب) (الكاظمي، 1404هـ، صفحة 1:314).

2- وذهب المشهور إلى أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو بحكم العقل ، من باب قبح تكليف العاجز. (الخوئي، 1368هـ، صفحة 1: 314) (الفياض م.، د.ت، صفحة 3: 80) (الروحاني، 1427هـ، صفحة 4:316)

وما ذكره الشيخ النائيني من التفصيل بين القول باعتبار القدرة باقتضاء الخطاب نفسه والقول باعتبارها بحكم العقل تترتب عليه ثمرات:

انهُ على القول الأول حكم بفساد الإتيان بالفرد المزاحم مطلقا حتى على القول بعدم الاقتضاء في المسألة، وهو مبني على أن يكون المأمور به حصة خاصة وهي الحصة المقدورة عقلا، وشرعا، فإذا كان المأمور به كذلك فلا ينطبق عليه الفرد المأتى به وهو الفرد المزاحم حتى يحكم بصحته، ولا فارق بين القول بالاقتضاء في المسألة، والقول بعدم الاقتضاء فيها.

وعلى القول الثاني فصّل في المسألة بين القولين فعلى القول بالاقتضاء حكم بالفساد، وعلى القول بعدم الاقتضاء حكم بالصحة (الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 430).

فما ذكره الشيخ النائيني من الفارق بين ما إذا كانت القدرة مأخوذة في متعلق التكليف في لسان الدليل، وما إذا كانت باقتضاء الخطاب نفسه يتطلب دلالة الأول على أن القدرة دخيلة في الملاك في مرحلة المبادئ ، وفي الحكم في مرحلة الجعل وعدم دلالة الثاني على ذلك ، وإنما يدل على أن متعلقه حصة خاصة وهي الحصة المقدورة بملاك استحالة الدعوة نحو المحال، وأما أن القدرة دخيلة في الملاك في مرحلة المبادئ أو غير دخيلة فيه في تلك المرحلة فلا دلالة له على ذلك لا نفيا، ولا إثباتا باعتبار أن ملاك الدلالة والاقتضاء غير متوافر فيه (الكاظمي، 1404هـ، صفحة 1: 197).

وأن اعتبار القدرة في صحة التكليف حتى وإن كان باقتضاء الخطاب نفسه لا يقتضي اعتبارها في مرحلة الجعل، والاعتبار؛ لأن ملاك اقتضائه ذلك إنما هو داعويته، ومحركيته وهذا الملاك إنما يتحقق في مرحلة الامتثال، والفعلية لا مطلقا ، فإن الحكم في مرحلة الجعل لا يتصف بصفة الداعوية إذ ليس من هذه المرحلة جعل الداعي بحسب ولا مانع من جعله للعاجز إذا صار قادرا في مرحلة الامتثال، ولا يقتضي الخطاب إلا أن يكون المكلف قادرا من حين الجعل إلى حين الامتثال، وعلى هذا فمتعلق التكليف مطلق في مرحلة الجعل وإطلاقه في هذه المرحلة كاشف عن إطلاقه في مرحلة المبادئ، ومن هنا يظهر أنه لا فارق بين أن يكون اعتبار القدرة بحكم العقل، أو باقتضاء الخطاب نفسه ، إذ كما أن العقل يحكم بأن المكلف لابد أن يكون قادرا في

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

ظرف الامتثال، وإلا لكان جعل التكليف عليه لغوا كذلك الخطاب فإنه يقتضي بأن المكلف لابد أن يكون قادرا في مقام الامتثال وإلا لزم دعوته نحو الممتنع وهي مستحيلة (الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 431).

المطلب الرابع: أقسام القدرة عند الأصوليين

قسم الأصوليون القدرة على قسمين: (عقلية، وشرعية) ، ومنشأ تقسيم القدرة على هذين القسمين هو الحاكم بها، فإذا كان العقل حاكما بها كانت عقلية، وان كان الشارع المقدس كانت شرعية؛ أي إن حكم العقل باشتراط القدرة في تكليف ما كانت هذه القدرة عقلية، وإن جاءت في لسان الدليل سواء كان قرآنا، أم سنة، كانت شرعية.

المعنى الأول: القدرة العقلية (التكوينية): عرفها الشيخ النائيني بقوله هي:" ما إذا لم تؤخذ في لسان الدليل ، بل كان اعتبارها لمكان حكم العقل بقبح تكليف العاجز من دون أن يكون الشارع قد اعتبرها" (الكاظمي، 1404هـ، صفحة 1: 197).

وبتعبير آخر: هي قدرة المكلف تكوينا على إتيان الفعل المأمور به ، وان الحاكم باشتراطها هو العقل ، ويقولون : إن التكاليف مشروطة - عقلا - بالقدرة على إتيان معلقاتها ، إما من جهة قبح تكليف الإنسان بما لا يطيقه ، أو من جهة أن نفس الخطاب والتكليف بشيء يقتضي القدرة عليه. (صنقور، 1424هـ ، صفحة 803)

وتقسم القدرة التكوينية باعتبار القيود التي تضاف إليها على قسمين:

الاول: القدرة التكوينية بالمعنى الأخص (الصدر، 1421هـ، صفحة 2:173) وهو المعنى المتقدم أي قدرة المكلف تكوينا على إتيان الفعل المأمور به، حتى يمكن توجيه التكليف إليه؛ أي: إن التكليف مشروط بالقدرة، وأن هذا التكليف لا يشمل العاجز، فهو يشمل من كان قادرا على الامتثال، أما اذا كان عاجزا عن الإتيان بالواجب يسقط عنه التكليف ، لان التكليف مشروط بالقدرة على إتيان الفعل ، وهذا بحكم العقل.

الثاني: القدرة التكوينية بالمعنى الأعم : وهو إذا أضيف إلى القدرة التكوينية شرط آخر وهو: أن كل تكليف مشروط بعدم الاشتغال بامتثال مضاد لا يقل عنه أهمية، و هذا القيد دخيل في التكليف بحكم العقل، و لو لم يصرح به المولى في خطابه، كما هو الحال في القدرة التكوينية (صنقور، 1424هـ ، صفحة 803)، والبرهان على هذا القيد هو ما ذكره السيد الصدر: أنه إذا أمر المولى بواجب، و جعل هذا الواجب مطلقا حتى حال الاشتغال بامتثال واجب آخر لا يقل عنه بالأهمية، فلا يقدر على الجمع بين الامتثالين وهذا لا يعقل، لأنه غير مقدور للمكلف، و إن أراد بذلك أن يصرف المكلف عن ذلك الامتثال المضاد، فهذا بلا موجب بعد افتراض أنهما متساويان في الأهمية، إذن فلا بد من القيد المذكور. (الصدر، 1421هـ، صفحة 2: 173)

من هنا يتبين أن وجود أمرين متضادين ممتنع، إذا كان كل من الأمرين مطلقا لحال الاشتغال بامتثال الأمر الآخر أيضا، و أما إذا كان كل منهما مقيدا بعدم الاشتغال بالآخر، أو كان أحدهما كذلك، فلا امتناع، و يقال عن الأمرين بالضدين حينئذ: أنهما مجعولان على نحو الترتب، و إن هذا الترتب هو الّذي صحح جعلهما على هذا الوجه، و هذا ما يحصل في كل حال يواجه فيها المكلف واجبين شرعيين، و يكون قادرا على امتثال كل منهما بمفرده، و لكنه عاجز على

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

الجمع بينهما، فإنهما إن كانا متساويين في الأهمية، كان وجوب كل منهما مشروطا بعدم امتثال الآخر، و إن كان أحدهما أهم من الآخر ملاكا، فوجوب الأهم غير مقيد بعدم الإتيان بالأقل أهمية (المهم)، و لكن وجوب المهم مقيد بعدم الإتيان بالأهم، و هذه من حالات التزاحم (الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 423). فالقيد إذن مجموع أمرين القدرة التكوينية بالمعنى الاخص، وعدم الابتلاء بالأمر بالضد، وهذا ما يسمى بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم، ولا إشكال في ذلك، وإنما الاشكال في معنى عدم الابتلاء الذي يتعين عقلاً أخذه شرطاً في التكليف فهل هو بمعنى أن لا يكون مأموراً بالضد؟ والمقصود بالأول: أن كل مكلف بأحد الضدين لا يكون مأموراً بضده سواء كان بصدد امتثال ذلك التكليف أم لا.

و المراد من الثاني: انتفاء الأمر بالصلاة عن المكلف بالإنقاذ لكن ليس بمجرد التكليف بل باشتغاله بامتثاله، فمع بنائه على العصيان وعدم الإنقاذ يتوجه إليه الأمر بالصلاة، و هذا ما يسمى بثبوت الأمرين بالضدين على نحو الترتب. (الصدر، 1421هـ، صفحة 186:2)

و قد تبنى صاحب الكفاية الأول ، وقال : بامتناع الوجه الثاني ؛ لأنه يوجب في حالة كون المكلف بصدد عصيان التكليف بالإنقاذ أن يكون كلا التكليفين فعلياً بالنسبة إليه؛ أما التكليف بالإنقاذ فواضح لأن مجرد كونه بصدد عصيانه لا يعني سقوطه، وأما الأمر بالصلاة فلأن قيده محقق بكلا جزئيه لوجود القدرة التكوينية، وانتفاء الابتلاء بالضد بالمعنى الذي يفترضه الوجه الثاني، وفعلية الأمر بالضدين معاً مستحيلة ، إذن فلا بد من الالتزام بالوجه الأول فيكون التكليف بأحد الضدين بثبوته نفسه نافياً للتكليف بالضد الآخر. (الخراساني، د.ت، الصفحات 166-167)، و ذهب الشيخ النائيني إلى الثاني (الكاظمي، 1404هـ، صفحة 1: 336) وهو المختار لدى السيد محمد باقر الصدر (الصدر، 1421هـ، صفحة 2: 187) وتوضيح ما تقدم ضمن النقاط الثلاثة الآتية :

الأولى: إنه لا تضاد بين الأمر بالضدين ، بلحاظ عالم المبادئ، إذ يمتنع أن تكون المصلحة عين المفسدة و الإرادة عين الكراهة؛ إذ لا مانع في افتراض مصلحة ملزمة في كل منهما، وشوق أكيد لهما معاً ، بل ينشأ التضاد بينهما في عالم الامتثال ، لأن كلاً منهما يحرك المكلف نحو امتثال نفسه ، و يبعد عن امتثال الآخر (الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 313)

الثانية: إن الأمرين المتضادين لا تنافي بينهما إنْ كان أحدهما مقيداً بعدم امتثال التكليف بالضد الآخر، أو بالبناء على عصيانه ، لان هذا النحو من الوجوب هو الوجوب المشروط ، ويمتنع أن يكون هذا الوجوب المشروط منافياً في فاعليته، ومحركيته للتكليف بالضد الآخر، إذ يمتنع أن يستند إليه عدم امتثال التكليف بالضد الآخر، لأن هذا العدم مقدمة وجوب• بالنسبة إليه، و كل وجوب مشروط بمقدمة وجوبية لا يمكن أن يكون محركاً نحوها، و داعياً إليها ، و إذا امتنع استناد عدم امتثال التكليف بالضد الآخر إلى هذا الوجوب المشروط تبين أن هذا الوجوب لا يصلح للمانعية و المزاحمة في عالم التحريك و الامتثال (الكاظمي، 1404هـ، صفحة 1: 336) (الصدر، 1421هـ، صفحة 188:2)

• هي القيود والشرط التي إذا اتفق تحققها خارجا ترتب عليها تحقق فعلية الحكم . (سرور، 1429هـ ، صفحة 1: 442)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

الثالثة: إن الأمر بالضد الآخر إما أن يكون مشروطاً بعدم امتثال هذا الوجوب المشروط ، و إما أن يكون مطلقاً من هذه الناحية.

فعلى الأول يمتنع أن يكون منافياً للوجوب في عالم الامتثال بالبيان السابق نفسه وعلى الثاني يمتنع ذلك أيضاً ؛ لأن التكليف بالضد الآخر مع فرض إطلاقه فإن يدفع عن امتثال الوجوب المشروط، وعدم وقوع الواجب بذلك الوجوب المشروط يصح أن يستند إليه، ولكنه يدفع المكلف نحو امتثال نفسه الّذي يساوق إفناء شرط الوجوب المشروط ، و نفي موضوعه، ويبعده عن امتثال الوجوب المشروط ، و هذا يعني : انه يقتضي نفي امتثال الوجوب المشروط بنفي أصل الوجوب المشروط، و إعدام شرطه لا نفيه مع حفظ الوجوب المشروط، و حفظ شرطه، و الوجوب المشروط إنما يأبى عن نفي امتثال نفسه مع حفظ ذاته ، و شرطه ، و لا يأبى عن نفي ذلك بنفي ذاته و شرطه رأساً، إذ يستحيل أن يكون حافظاً لشرطه، و مقتضياً لوجوده (الكاظمي، 1404هـ، صفحة 1: 336) (الصدر، 1421هـ، صفحة 2: 189). و بهذا يثبت أن الأمر بالضدين، إذا كان أحدهما على الأقل مشروطاً بعدم امتثال الآخر فذلك يكفي في إمكان ثبوتهما معاً من دون تناف بينهما. وهكذا يتبين أن العقل يحكم بأن كل وجوب مشروط - زيادة على القدرة التكوينية - بقيد آخر : وهو عدم الابتلاء بالتكليف بالضد الآخر، بمعنى : عدم انشغال المكلف بامتثاله، و لكن ليس أي تكليف آخر، بل التكليف الّذي لا يقل في ملاكه أهمية عن ذلك الوجوب - سواء ساواه، أم كان أهم منه - و أما إذا كان التكليف الآخر أقل أهمية من ناحية الملاك، فلا يكون الاشتغال بامتثاله مبرراً شرعاً لرفع اليد عن الوجوب الأهم، بل يكون الوجوب الأهم مطلقاً من هذه الناحية، كما تفرضه أهميته. (الصدر، 1421هـ، صفحة 2: 189) ومن هنا يمكن صياغة القيد التي يثبتها العقل على كل تكليف، وهو أن لا يكون المكلف مشغولا بامتثال واجب آخر لا يقل عنه أهمية ، وعلى ما تقدم إذا وقع التضاد بين واجبين كالصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد ، أو الصلاة و إنقاذ الغريق ؛ فالتعرف على أيهما وجوبه مطلق، و أيهما وجوبه مقيد بعدم الاشتغال بالآخر، يرتبط بمعرفة النسبة بين الملاكين ؛ فان كانا متساويين كان الاشتغال بكل منهما مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قيداً في كل تكليف، و هذا يعني : أن كلاً من الوجوبين مشروط بعدم امتثال الآخر، و يسمى بالترتب من الجانبين، و إن كان أحد الملاكين أهم كان الاشتغال بالأهم مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قيداً في وجوب المهم، و لكن الاشتغال بالمهم لا يكون مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قيداً في وجوب الأهم ، و ينتج هذا إن الأمر بالأهم مطلق، و الأمر بالمهم مقيد، و إن المكلف لا بد له من الاشتغال بالأهم لكي لا يبتلى بمعصية شيء من الأمرين، و لو اشتغل بالمهم لابتلي بمعصية الأمر بالأهم.
(الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 426)

و يترتب على ما ذكر من كون القدرة التكوينية بالمعنى الأعم شرطاً عاماً في التكليف بحكم العقل ثمرات عدة مهمة هي :

1- التضاد الواقع بين واجبين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما كالصلاة و الإزالة، لا يحدث منه تعارض بين دليلي وجوب الصلاة، و وجوب الإزالة، لأن الدليل مفاده جعل الحكم على موضوعه الكلي، و ضمن قيوده المقدرة الوجود المعبر عنه

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

بالقضايا الحقيقية، و من جملة تلك القيود القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المتقدم، و لا يحصل تعارض بين الدليلين إلا في حالة وجود تناف بين الجعلين، و حيث لا تناف بين جعل وجوب الصلاة المقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم، و جعل وجوب الإزالة المقيد كذلك فلا تعارض بين الدليلين. (الصدر، 1421هـ، صفحة 2: 190)

وكما يكون التزاحم بين تكليفين يعجز المكلف عن الجمع بينهما، كذلك يكون بين واجب، و حرام يعجز المكلف عن الجمع بين إيجاد الواجب منهما، و ترك الحرام، كما إذا ضاقت قدرة المكلف في مورد ما عن إتيان الواجب، و ترك الحرام معاً كما في الصلاة في الأرض المغصوبة. (المظفر، 1381هـ، صفحة 2:378)

2- إن الواجبين المتزاحمين اللذين يكون كل منهما مشروطا بالقدرة عقلا، القاعدة فيهما : هو تقديم الأهم ملاكاً على غيره، لأن الاشتغال بالأهم ينفي موضوع المهم من دون خلافه، هذا إذا كان هناك أهم .

و أما مع التساوي فالمكلف مخير عقلاً؛ لأن الاشتغال بكل واحد من المتزاحمين ينفي موضوع الآخر، و إذا ترك المكلف الواجبين المتزاحمين معاً، استحق عقابين لفعلية كلا الوجوبين وسيأتي بيانه إن شاء الله مفصلاً. (الفياض م.، 1422هـ، صفحة 3 : 157)

3- إن تقديم الأهم المزاحم لواجب آخر اقل أهمية منه بقانون الأهمية لا يعني سقوط الواجب الآخر رأساً، كما هو الحال في باب التعارض لان أحدهما ناف إلى دليلية الآخر، بل يبقى الآخر واجباً وجوباً معلقاً بعدم الاشتغال بالأهم، و هذا ما يسمى بالوجوب الترتبي.

و لا يحتاج إثبات هذا الوجوب الترتيبي إلى دليل خاص، بل يكفيه الدليل العام نفسه لأن مفاده وجوب متعلقه مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه أهمية.

(الصدر، 1421هـ، صفحة 2: 189)

أذن نخلص إلى أن القدرة المعتبرة في صحة التكليف إنما هي القدرة في مرحلة الامتثال ، وهذا بحكم العقل، بمعنى أن الأحكام المجعولة من قبل الشارع مجعولة في الواقع على القادر في هذه المرحلة ، لأن العقل لا يحكم بأكثر من ذلك ، وعليه لا تكون القدرة من شروط الحكم في مرحلة الجعل، بمعنى أنها غير مأخوذة في موضوعه في هذه المرحلة ، ولا من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ ، وإنما هي من شروط فعلية الحكم على أساس أنه يستحيل فعليته على العاجز ، ولهذا لا مانع من جعل التكليف على المكلف إذا كان قادرا على امتثاله في ظرفه، وإن كان عاجزا حين الجعل ، وبذلك تفترق القدرة المعتبرة بحكم العقل عن القيود المأخوذة في موضوع الحكم شرعا في مرحلة الجعل فإن تلك القيود تكون شرطا لاتصاف الفعل بالملاك في مرحلة المبادئ كذلك تكون شرطا للحكم في مرحلة الجعل بينما القدرة الحاكم بها العقل غير دخيلة في الملاك في مرحلة المبادئ ، ولا في الحكم في مرحلة الجعل وإنما هي دخيلة في فعلية الحكم في مرحلة الامتثال. (الفياض م.، محاضرات في أصول الفقه (موسوعة الامام الخوئي) ، 1422هـ، صفحة 3 : 157)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

والمعنى الثاني: القدرة (الشرعية) ولها عدة تعريفات منها :

ـ عرفها الشيخ النائيني بقوله: " هي ما إذا أخذت في لسان الدليل بحيث يكون الشارع قد اعتبرها" (الكاظمي، 1404هـ، صفحة 1: 315)

ـ وعرِّفت أيضا بأنها : "عبارة عن القدرة العقلية التي يستقل العقل بادراك إناطة التكليف بها مع إضافة قيد عدم وجود مانع شرعي عن التكليف"

(صنقور، 1424هـ ، صفحة 802).

فالمقصود من القدرة الشرعية : هي قدرة المكلف على إتيان المكلف به مع جميع قيوده ، وشروطه المأخوذة فيه شرعا بالخطاب نفسه ، أو بخطاب آخر ، فإن أخذها في لسان الدليل من آية شريفة أو سنة من قبل المولى يدل على دخولها في الحكم والملاك معاً (الفياض م.، د.ت، صفحة 8: 76) هذا من جانب ،ومن جانب آخر عدم المانع الشرعي تجاه العمل وعليه فلو كان هناك مانعا شرعيا لم تتواجد القدرة على التكليف ، لأن الممنوع الشرعي كالممتنع العقلي ، وذلك لعدم التمكن بإتيان العمل المشروع - في صورة وجود المانع الشرعي - شرعا وعقلا، كما في التكليف بالوضوء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6] مقيد عقلا بالقدرة على تحصيل الماء ، لكن وردت شروط - ضمن خطابات شرعية أخرى - للماء الذي يتوضأ به ، مثل : طهارته ، وإباحته ، وإطلاقه ، ونحوها. والقدرة الشرعية التي تكون دخيلة في ملاك الوجوب المأخوذة في لسان الدليل لها أحد معان ثلاثة:

اولاً: القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الطارئ بغير الاختيار كالشلل.

ثانياً : القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الأعم من أن يكون بالاختيار أو بغير الاختيار ، أي يشمل المعنى الأول، والعجز الاختياري وهو التمكن والقدرة. **ثالثاً :** أنها بمعنى عدم المانع التشريعي المولوي. (الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 425)

ولهذه الأقسام ثمرات كما في النقاط الآتية :

اولاً : على المعنى الأول للقدرة الشرعية، لا موجب لترجيح الواجب المشروط بالقدرة العقلية على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية ، لأن الملاك من كل من الواجبين يكون فعلياً، أما فعلية الملاك في المشروط بالقدرة العقلية لأنه فعلي على وجه الإطلاق حتى في حال العجز. و أما فعليته في المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ في الملاك، و هو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و مع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار أي منهما تفويتاً للملاك الآخر، فهما من هذه الناحية سواء. (الشاهرودي، 1426هـ، صفحة 7:68)

ثانياً: إذا كان الواجب مشروطا بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني لا يصلح أن يزاحم الواجب المشروط بالقدرة العقلية ، باعتبار أن ملاكه مشروط بعدم الاشتغال بالواجب الثاني ومع الاشتغال به ارتفع وجوب الأول بارتفاع ملاكه ، باعتبار أن العجز التكويني الطارئ بالاختيار مانع عن اتصافه بالملاك ، وعلى هذا فالواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني لا يصلح أن يزاحم الواجب المشروط بالقدرة العقلية على أساس أن الاشتغال بالثاني رافع لوجوب

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

الأول بارتفاع ملاكه من دون خلافه ، ولكن لا يمنع ذلك من الالتزام بالترتب بينهما بأن يكون وجوب الأول مشروطا بعدم الاشتغال بالثاني على القول بإمكانه. (الفياض م.، المباحث الاصولية، 1424هـ، الصفحات 4: 426-427)

ومن هنا يظهر أن الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني لا يصلح أن يزاحم الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أيضا ، فإن وجوب الأول مشروط بعدم الاشتغال بالثاني ومع الاشتغال به ينتفي وجوبه بانتفاء شرطه دون وجوب الثاني نعم لا بأس بالالتزام بالترتب بينهما (الخوئي، 1368هـ، صفحة 1: 265). وفي ضوء هذا البيان يظهر أنَّ ما ذكره الشيخ النائيني(1355هـ) من أن الواجب المشروط بالقدرة العقلية يتقدم على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية لا يتم بإطلاقه لما تقدم من أنه يتم في المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني والثالث ولا يتم في المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول هذا كله بحسب مقام الثبوت . وأما بحسب مقام الإثبات فالضابط لذلك هو أن القدرة إذا كانت مأخوذة في لسان الدليل من قبل الشارع بنحو من الأنحاء أي سواء كان بنحو الدلالة المطابقية أو الالتزامية أو بالقرائن الحالية أو المقالية أو السياقية أو مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية فلا محالة يكون مبنيا على هي دخولها في الملاك في مرحلة المبادئ وفي الحكم في مرحلة الجعل كسائر القيود المأخوذة في لسان الدليل في مقام الجعل، وإلا فحكم العقل باعتبارها في صحة التكليف بملاك حكمه بقبح تكليف العاجز كافٍ ، فلا حاجة إلى أخذها في لسان الدليل ، وعلى أية حال فكل قيد مأخوذ في لسان الدليل من قبل الشارع في مرحلة الجعل ظاهر في أنه دخيل في الملاك ، والحكم معا بلا فارق بين أن يكون ذلك القيد قدرة أو غيرها (الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 427)

ثالثاً : في المعنى الثالث للقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع الشرعي ، يتم الترجيح لوضوح أن المشروط بالقدرة العقلية يكون بفعليته نفسها و تنجزه رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، لتحقق المانع المولوي الشرعي بذلك من دون خلافه ، و الترجيح في هذه الفرضية ليس بحاجة إلى إمكان الترتب، كما كان كذلك بناء على المعنى السابق، لأن القائل بامتناعه إنما يقول بذلك لاستلزامه فعلية الأمر بالضدين في فرض عدم الاشتغال بالأهم، و في المقام يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث معلقاً على عدم فعلية الخطاب الآخر، فما دام فعلياً يستحيل فعلية المشروط بالقدرة الشرعية فلا يجتمع الحكمان في الفعلية.

(الشاهرودي، 1426هـ، صفحة 7:70)

و لو فرض أن أحد الخطابين كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني و كان الآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، تقدم الأول على الثاني، كما أنه لو فرض أنهما معاً كانا مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث ؛ إذ لا يتصور الترتب بينهما لاستحالة فعلية الأمر بكليهما معا ، لأن فعليته بكل منهما متوقفة على عدم فعليته بالآخر من باب توقف المشروط على الشرط فلهذا لا تزاحم بينهما أيضا لعدم المقتضي له (الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 427).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

المبحث الثاني: الفرق بين القدرة الشرعية والعقلية، موارد اشتراط التكليف بالقدرة، اشتراط القدرة في مبادئ الحكم، امتناع التكليف بغير المقدور.

المطلب الاول: الفرق بين القدرة الشرعية والعقلية

تفترق القدرة العقلية عن القدرة الشرعية في أن الحاكم بالأولى العقل على أساس قبح تكليف العاجز؛ أي : يستقل العقل بإناطة التكليف بها . أما القدرة الشرعية فمع استقلال العقل بإدراك إناطة التكليف بها ، يضاف إليها قيد هو عدم وجود المانع الشرعي عن التكليف وهذا يكون بلسان الدليل (الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 2: 41) (صنقور، 1424هـ ، صفحة 802).

وأن القدرة العقلية لا تعتبر إلا في مرحلة الامتثال ولا تكون من شروط الاتصاف ولا من الحكم ، بينما القدرة الشرعية مأخوذة في موضوع الحكم في لسان الدليل كسائر قيوده الشرعية فتكون من شروط اتصاف الفعل بالملاك في مرحلة المبادئ والحكم في مرحلة الجعل كالاستطاعة التي هي مأخوذة في آية الحج الشريفة﴿ وَلِلهِ على النَّاسِ حجُّ البيتِ مَنِ ٱستطاعَ إليهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: 97] في موضوع وجوب الحج. وهنا فارق آخر وهو أنها غير دخيلة في مرحلة مبادئ الحكم - المصلحة والمفسدة- لأنها موجودة وفعلية بالنسبة للقادر والعاجز ، وغير دخيلة في الحكم في مرحلة الجعل ، بينما في القدرة الشرعية تكون مختصة بالقادر على الحكم فقط ، أما العاجز فلا يوجد ملاك للحكم بالنسبة إليه (الفياض م.، 1424هـ، صفحة 4: 427) (الرفاعي، 1412هـ، صفحة 2: 19).

المطلب الثاني: موارد اشتراط التكليف بالقدرة

إن اشتراط القدرة في التكليف إنما تجري فيما كان فعلا للمكلف كالصلاة ، أما ما لم يكن فعلا للمكلف كالدلوك ، فلا معنى لاشتراط القدرة ، ولذا أن التكليف يجب أن يكون مقدورا للمكلف، ولا يجوز التكليف بغير المقدور ، سواء كان أمرا أو نهيا، إذ يستحيل التكليف بغير المقدور، لأنه مخالفٌ لمقتضى العقل والنقل، وهذا يجر إلى أن المولى لم يكن ملتفتا إلى عدم إمكان تحريك وبعث المكلف نحو امتثال التكليف ، وإما أن يكون ملتفتا ، وكلاهما مستحيل في حق المولى جل وعلا. و يشترط أن يكون الفعل والترك من الأمور الاختيارية للمكلف؛ لأن الفعل غير الاختياري لا يكون مقدورا للمكلف ، كما في عملية جريان الدم في الأوعية الدموية و غيرها من الأفعال الخارجة عن إرادته. (البهادلي، 1423هـ ، صفحة 1: 131)

المطلب الثالث: اشتراط القدرة في مبادئ الحكم (الملاك و الإرادة والاعتبار)

إن الحكم يمر بمراحل قبل أن يصل إلى مرحلة الإنشاء، وهي المعروفة بمبادئ الحكم وهي متفاوتة في الوجود، فمنها ما تكون القدرة دخيلة فيه، ومنها ليس كذلك :

أولا: إن القدرة ليست شرطا في مرحلة الملاك - المصلحة والمفسدة و المحبوبية والمبغوضية - فإنها مطلقة ووجودها غير منوط بالقدرة ، إذ من الممكن جدا أن يكون الفعل واجدا للمصلحة أو المفسدة ومع ذلك لا يكون مقدورا ، أي أنه من الممكن أن يكون الفعل محبوبا أو مبغوضا للمولى رغم عدم قدرة المكلف على تحصيله أو تركه و انه من الممكن أن يكون الفعل ذا مصلحة أو مفسدة ما لم يكن مقدورا (صنقور، 1424هـ ، صفحة 800).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

ثانيا: أن الإرادة يمكن أن تتعلق بأمر غير المقدور، أي يمكن تعلق إرادة المولى بأمر غير مقدور للمكلف حتى وإن كان مستحيل ذاتاً ، كاجتماع النقيضين زيادة على المستحيل عرضا كالصعود إلى القمر لعدم الوسائل. (الرفاعي، 1412هـ، صفحة 2: 16)

ثالثا: اشتراط القدرة في الاعتبار وهذا يتصور على نحويين : أحدهما : أن يكون الاعتبار كاشفا عن الملاك، والإرادة، والآخر: أن يكون الاعتبار باعثا ومحرك ، ففي الحالة الأولى لا تكون القدرة شرطا في مرحلة الاعتبار أي مرحلة صياغة المولى إرادته بنحو فرضي، إذ لا مانع من وجود اعتبار للعاجز، إذ أن الاعتبار كاشفٌ عن وجود ملاك ومصلحة في الفعل ، وعن وجود إرادة ومصلحة في الفعل، وعن وجود إرادة و محبوبية شديدة، أما الاعتبار الناشئ عن البعث، والتحريك نحو الفعل الواجب كالصلاة الواجبة مثلا ، ففي مثل هذه الحالة تكون القدرة شرطا في الاعتبار، كما في الإنسان العاجز كالمغمى عليه من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس ، لا يستطيع أن يتحرك ، ولا يستطيع أن يأتي بالصلاة (صنقور، 1424هـ ، صفحة 2: 28).

المطلب الرابع: امتناع التكليف بغير المقدور

اتفق الإمامية - خلافا للأشاعرة • في عدِّ القدرة شرطا في التكليف عقلا، سواء كان في مقام الامتثال أو في مقام توجيه التكليف نفسه، لان غير القادر لا يمكن عقلا توجيه التكليف إليه، أو إثبات وجوب شيء في حقه (الايرواني، 1423هـ ، صفحة 2: 406) (المروج، 1427هـ، صفحة 2: 406)، فالذي يعجز عن الطاعة كان معذورا، ويسقط عنه التكلف سواء كان التكليف أمرا، أو نهيا، وقد يكون العجز لا بالمعنى المتقدم بل قد يكلفه امتثال الأمر التضحية بحياته، أو بنفس محترمة، ففي هذا الفرض يسقط التكليف عنه أيضا (الصدر، 1423هـ ، صفحة 1: 137)، ولأن القيود المأخوذة في الأحكام منها ما يكون دخيلا في الخطاب فقط من دون دخل له في الملاك أصلا كالقدرة، فإنّها دخيلة في حسن الخطاب، إذ لو لا القدرة لم يكن أثر للخطاب، لقصوره حينئذ عن التحريك، فالقدرة دخيلة في التحرّك، و الانبعاث عن تحريك المولى و بعثه، من دون دخل لها في الملاك. واستحالة التكليف بغير المقدور تتصور على وجوه:

الأول: لا يجوز على المولى أن يدين المكلف بفعل أو ترك لا يكون المكلف قادرا عليه، أي أن المولى لا يمكن أن يدين المكلف على عدم ترك فعل، كحركة القلب في الجسم مثلا؛ لان هذا الفعل لا يكون مقدورا للمكلف تركه، ولا يمكن أن يدين المولى المكلف على ترك أمر يكون المكلف غير قادر على فعله، كالطيران في السماء بنفسه من دون وسيلة للطيران؛ وهذا بين، لان العقل يحكم في مثل هذه الحال بقبح المؤاخذة من قبل المولى، لان حكم العقل بحق الطاعة لا يشمل في مجاله هذا المورد، أي أن حدود حق الطاعة ودائرته ما يقع في إطار قدرة المكلف، وأما ما يكون خارجا عن قدرة المكلف فلا يكون مشمولا لحق الطاعة، فملخص الكلام انه تستحيل الإدانة على فعل أو ترك غير مقدور للمكلف. (الرفاعي، 1412هـ، صفحة 2: 12)

• يميل الأشعري في أكثر أقواله إلى جواز التكليف بما لا يطاق ، وهو مبتن على عقيدتهم في الجبر، والقدرة عنده لا تأثير لها في أفعاله ، بل هو مجبور، وهي مخلوقة لله تعالى ابتداءً. (الآمدي، 1426هـ، صفحة 1: 115)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

الثاني: إن التشريع والتكليف الصادر من المولى لابد أن يكون مقدور للمكلف، أو امتناع صدور تشريع أو جعل من المولى في عالم الجعل بالنسبة إلى غير القادر، ولو لم تترتب إدانة على مثل هذا التشريع. (صنقور، 1424هـ ، صفحة 2: 26)

الثالث: استحالة تشريع حكمين متعارضين من جهة التشريع ؛ أي : أن يكونا جعلين في وقت واحد ، وفي رتبة واحد ، لأنه يجُر إلى التعارض ، بخلاف لو صدر تشريعان مستقلان لكن اتفق ان اجتمعا في عالم الامتثال في وقت واحد، وعجزت قدرة المكلف من الجمع بينهما وهو المعروف بالتزاحم (مهر، 1419هـ ، صفحة 67)

إذن الوجه الثاني يعني أن التشريع والتكليف مشروط بالقدرة ، بينما الوجه الأول يعني أن الإدانة مشروطة بالقدرة ، فحيث لا قدرة لا إدانة ولا عقاب، وبالتالي حيث لا قدرة لا تكليف ولا تشريع. أما الوجه الثالث يعني أنه لا يجوز أن يكون هناك تشريعان في الوقت نفسه في عالم الجعل . ولا فارق في استحالة التكليف بغير المقدور، بين ما إذا كان التكليف مطلقا ، أو كان مشروطا بأمر مقدور ، فكلاهما محال، لان العقل كما يحكم بقبح التكليف بالنسبة للأول (المطلق) كذلك يحكم بقبح التكليف بالنسبة للثاني (المقيد) ، ولو كان معلقا على أمر مقدور. (الصدر، 1421هـ، صفحة 2: 185) (الرفاعي، 1412هـ، صفحة 2: 12) والثمرة في استحالة التكليف بغير المقدور هي :

أولا: على الوجه الأول امتناع العقاب والإدانة على التكليف غير المقدور لان القدرة شرط في الإدانة، وعند عدم القدرة لا إدانة .

ثانيا: بما أن الإنسان العاجز(المغمى عليه) لا يدان ، و لا يعاقب على ترك الصلاة ، ولكن هل في المسألة ملاك (مصلحة) أو لا؟ فمن ذهب إلى وجود الملاك (المصلحة) للصلاة بضميمة أن القدرة ليست شرطا في الملاك والإرادة ، تكون الثمرة هي وجوب القضاء من خلال وجود الملاك ، لان المصلحة للصلاة موجودة بالنسبة إليه ، ولكن في حال الإغماء لم يستطع أن يستوفيَ هذه المصلحة باعتبار كان مغمى عليه ، فلا بد أن يستوفي هذه المصلحة عندما يفيق من إغمائه، بعد أن نفترض أن وجوب القضاء منوط ببقاء الملاك بعد ارتفاع العجز، وأن بقاء الملاك يستدعي قضاء الفائتة. (المرغياني، د.ت، صفحة 1: 128) أما من ذهب إلى عدم وجود الملاك (المصلحة) بالنسبة لهذا الإنسان العاجز ؛ أي : كانت القدرة شرطا في ثبوت الملاك بالنسبة إلى المكلف ، فإذا كان عاجزا فلا وجود للملاك بالنسبة إليه ، وهنا لا يحكم بوجوب القضاء ، بعد توفر القدرة ، وانتفاء العجز ، لان الإنسان المغمى عليه لا توجد بحقه مصلحة ، ولا يوجد ملاك بالنسبة له (البهادلي، 1423هـ ، صفحة 1: 207) (الرفاعي، 1412هـ، صفحة 2: 12) ودليله من السنة ما جاء - في الصحيح - عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أولا ؟ فكتب:**(لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة)** (العاملي، 1424هـ، الصفحات 5: 352 ، الباب : 2، الحديث : 3)

ثالثا: على الوجه الثالث : هو القدر المتيقن في إجراء الترتب وتزاحم الحكمين ، إذا كان التنافي راجعا إلى عدم قدرة المكلف من الجمع بين التكليفين في مقام الامتثال وإلا لا يمكن تصور

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

التضاد والتنافي بين الأحكام في عالم الجعل وإلا كان من باب التعارض، إذ بالمعنى الأول يكون ذا ثمرة تترتب عليه من صحة الضد وعدمه (الروحاني، 1427هـ، صفحة 316:4).

الخاتمة

1. تعد مسألة القدرة من المسائل الاصولية المهمة لارتباطها بحياة المكلف.
2. بحث السيد محمد باقر الصدر القدرة بشكل مستقل في كتابه (دروس في علم الاصول)
3. ان الاحكام الشرعية ترتبط مباشرةً بفعل المكلف.
4. تنقسم القدرة الى (عقلية) أي بحكم العقل و (شرعية) أي بحكم الدليل سواء القرآن او السُنّة.
5. ان القدرة ليست شرطاً في مرحلة الملاك المصلحة، والمفسدة والمحبوبية والمبغوضية فأنها مطلقة ووجودها غير منوط بالقدرة.

المراجع

1. ابراهيم حسين سرور. (1429هـ). المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. بيروت-لبنان: دار الهادي للطباعة والنشر.
2. أبو القاسم الخوئي. (1368هـ). أجود التقريرات. قم - إيران: مطبعة غدير، الناشر: مصطفوي.
3. احمد بن فارس بن زكريا ابن فارس. (1391هـ). مقاييس اللغة. دار الفكر.
4. أحمد كاظم البهادلي. (1423هـ). مفتاح الوصول إلى علم الأصول. بيروت لبنان: دار المؤرخ العربي.
5. الطريحي. (1408هـ). مجمع البحرين. (تحقيق : السيد أحمد الحسيني، المحرر) مكتب النشر الثقافة الإسلامية.
6. باقر الايرواني. (1423هـ). دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام. قم - إيران: مطبعة برهان دار الفقه ،.
7. تحسين البدري. (1428هـ). معجم مفردات أصول الفقه المقارن. طهران - إيران: مطبعة نيرو.
8. خليل قدسي مهر. (1419هـ). الفروق المهمة في الأصول. مطبعة اسماعليان ، الناشر :دار التفسير.
9. عبد الجبار الرفاعي. (1412هـ). محاضرات في أصول الفقه. قم - إيران: مطبعة السرور.
10. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني. (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية.
11. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. (1426هـ). الإحكام في أصول الاحكام. (تحقيق: د. ابراهيم العجوز، المحرر) بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
12. مجموعة باحثين. (1423هـ). موسوعة الفقه الاسلامي طبق مذهب اهل البيت ع. مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبق مذهب اهل البيت (ع).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

13. محمد اسحاق الفياض. (1422هـ). محاضرات في أصول الفقه (موسوعة الامام الخوئي) . مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي للطباعة والنشر.
14. محمد اسحاق الفياض. (1424هـ). المباحث الاصولية. مطبعة شريعت الناشر: مكتب الشيخ الفياض.
15. محمد إسحاق الفياض. (د.ت). تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى. قم- إيران: مطبعة أمير محلاتي.
16. محمد باقر الصدر. (1421هـ). دروس في علم الأصول . (إعداد وتحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، المحرر) قم- إيران: مؤسسة الهدى.
17. محمد باقر الصدر. (1423هـ). الفتاوى الواضحة. قم - إيران: طبع ونشر : اسماعيليان.
18. محمد بن الحسن الحر العاملي. (1424هـ). وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق ونشر وطبع: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
19. محمد جعفر المروج. (1427هـ). منتهى الدراية في شرح الكفاية. (تحقيق: محمد علي الموسوي، المحرر) قم - إيران: مطبعة ستارة.
20. محمد رضا المظفر. (1381هـ). أصول الفقه (المجلد الطبعة السادسة). قم - إيران: طبع ونشر دار التفسير.
21. محمد صادق الحسيني الروحاني. (1427هـ). زبدة الاصول (المجلد الطبعة الثالثة). أنوار الهدى مطبعة وفاء .
22. محمد علي الخراساني الكاظمي. (1404هـ). فوائد الاصول. قم - إيران: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسية للطباعة والنشر.
23. محمد علي صنقور. (1424هـ). شرح الأصول من شرح الحلقة الثانية (المجلد الطبعة الثانية). قم - إيران: مطبعة عترت ،الناشر :نقش.
24. محمد كاظم الآخوند الخراساني. (د.ت). كفاية الأصول. تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
25. محمود الهاشمي الشاهرودي. (1426هـ). بحوث في علم الأصول (المجلد الطبعة الثالثة). مطبعة محمد، الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.
26. مرتضى الحسيني اليزدي الفيروزآبادي. (د.ت). عناية الأصول في شرح كفاية الأصول (المجلد الطبعة السابعة). قم – إيران: توزيع ونشر : فيروز آبادي .

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

References

1. Sorour, I. H. (2008). The Comprehensive Dictionary of Scientific and Religious Terms. Beirut, Lebanon: Dar Al-Hadi for Printing and Publishing.
2. Al-Khoei, A. (1949). Ajwad al-Taqrirat. Qom, Iran: Ghadir Press, Publisher: Mustafawi.
3. Ibn Faris, A. B. Z. (1971). Maqayis al-Lugha (Measures of Language). Dar al-Fikr.
4. Al-Bahadli, A. K. (2002). Miftah al-Wusul ila 'Ilm al-Usul (The Key to Reaching the Science of Usul). Beirut, Lebanon: Dar al-Mu'arrikh al-Arabi.
5. Al-Turayhi. (1988). Majma' al-Bahrayn. (Ed. Al-Sayyid Ahmad al-Hussaini). Islamic Culture Publishing Office.
6. Al-Irawani, B. (2002). Introductory Lessons in the Interpretation of Legal Verses (Ayat al-Ahkam). Qom, Iran: Borhan Dar al-Fiqh Press.
7. Al-Badri, T. (2007). Dictionary of Comparative Jurisprudence Principles (Usul al-Fiqh). Tehran, Iran: Niroo Press.
8. Qudsi Mehr, K. (1998). Important Differences in the Principles (Al-Furuq al-Muhimma fi al-Usul). Ismailiyan Press, Publisher: Dar al-Tafsir.
9. Al-Rifa'i, A. (1992). Lectures on the Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh). Qom, Iran: Al-Surour Press.
10. Al-Marghinani, A. B. A. (n.d.). Al-Hidayah: Commentary on Bidayat al-Mubtadi. Al-Maktaba al-Islamiyya.
11. Al-Amidi, A. B. A. (2005). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (The Precision in the Principles of Rulings). (Ed. Dr. Ibrahim al-Ajouz). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
12. Group of Researchers. (2002). Encyclopedia of Islamic Jurisprudence according to the Ahl al-Bayt School. Foundation of the Encyclopedia of Islamic Jurisprudence according to the Ahl al-Bayt (AS) School.
13. Al-Fayadh, M. I. (2001). Lectures on the Principles of Jurisprudence (Imam al-Khoei Encyclopedia). Imam al-Khoei Heritage Revival Foundation for Printing and Publishing.
14. Al-Fayadh, M. I. (2003). Al-Mabahith al-Usuliyya (Fundamentalist Discussions). Shariat Press, Publisher: Office of Sheikh Al-Fayadh.

15. Al-Fayadh, M. I. (n.d.). Extensive Annotations on Al-Urwa al-Wuthqa. Qom, Iran: Amir Mahallati Press.
16. Al-Sadr, M. B. (2000). Lessons in the Science of Principles (Durus fi 'Ilm al-Usul). (Ed. Investigation Committee of the International Conference of the Martyr Imam Al-Sadr). Qom, Iran: Al-Huda Foundation.
17. Al-Sadr, M. B. (2002). Al-Fatawa al-Wadiha (Clear Fatwas). Qom, Iran: Ismailiyan Printing and Publishing.
18. Al-Hurr al-Amili, M. B. H. (2003). Wasa'il al-Shia (The Means of the Shia to Obtain Sharia Issues). Aal al-Bayt (AS) Foundation for Heritage Revival.
19. Al-Murouj, M. J. (2006). Muntaha al-Dirayah fi Sharh al-Kifayah. (Ed. Muhammad Ali al-Mousawi). Qom, Iran: Sitara Press.
20. Al-Muzaffar, M. R. (2002). Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh) (Vol. 6th Edition). Qom, Iran: Dar al-Tafsir Printing and Publishing.
21. Al-Rouhani, M. S. (2006). Zubdat al-Usul (The Cream of Principles) (Vol. 3rd Edition). Anwar al-Huda, Wafaa Press.
22. Al-Kazimi, M. C. (1984). Fawa'id al-Usul (Benefits of Principles). Qom, Iran: Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Association.
23. Sanqour, M. A. (2003). Commentary on the Principles from the Second Cycle (Vol. 2nd Edition). Qom, Iran: Itrat Press, Publisher: Naqsh.
24. Al-Akhund al-Khorasani, M. K. (n.d.). Kifayat al-Usul (The Sufficiency of Principles). Aal al-Bayt (AS) Foundation for Heritage Revival.
25. Al-Shahroudi, M. H. (2005). Researches in the Science of Principles (Buhuth fi 'Ilm al-Usul) (Vol. 3rd Edition). Muhammad Press, Publisher: Foundation of the Encyclopedia of Islamic Jurisprudence.
26. Al-Fayrouzabadi, M. H. (n.d.). Inayat al-Usul fi Sharh Kifayat al-Usul (The Care of Principles) (Vol. 7th Edition). Qom, Iran: Fayrouzabadi for Distribution and Publishing.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.633-648

The Condition of Capability in Religious Obligation (Taklif) According to Legal Theorists (Usuliyyun)

Afrah Razzaq Abid
Al-Mustansiriyah University - College of Education - Department of Quranic Sciences
afrahrzaq13@uomustansiriyah.edu.iq
07722982955

Abstract
The issue of ability is one of the important issues in fundamental research, due to its jurisprudential effects on the obligated person. This fundamental issue is expressed as (the rule of the impossibility of obligation with what is not possible), and its purpose is to explain the jurisprudential and fundamental effects resulting from it, such as the conflict between the extended and restricted obligation. The nature of the research required defining ability, obligation, the evidence for the requirement of ability and its divisions, the difference between legal and rational ability, the cases in which obligation is required with ability, its requirement in the principles of the ruling, and the impossibility of obligation with what is not possible.

Keywords: (Condition of Capability – Religious Obligation (Taklif) – Intellectual Capability – Sharia-based Capability)